



شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب العلل للامام الدارقطني رحمه الله

علل الدارقطني الحديث رقم [804] [72] [50] 7102 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

هذا حديث من الاحاديث التي اوردها الامام الدارقطني في كتابه العلل مبينا علتها وكان من الاولى بالاخوة ان ينتقلوا منه الى الحديث الذي بعده فالحديث الذي بعده تتعرض له يوميا وهو حديث المشي امام الجنائز او خلفها فكان هو اولي بان يدرس لكن الاخوة لعلهم لم يتفطنوا لذلك على كل فموعه الدرس القادم ان شاء الله اما هذا الحديث الذي بين ايدينا هو حديث نادر الاستعمال وكتوطئة لشرحه لا يخفى عليكم ان المحرم الشخص المحرم لا يجوز له ان يصطاد وهو محرم لا يجوز له الاصطياد وهو محرم لا يجوز له قتل الصيد وهو محرم لان الله قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين وعدل ذلك صياما ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام اذا كنت محرما وقتلت على سبيل المثال غزاة او اصطدت غزاة من الغزلان فانت اثم وعليك كفارة كم قدر هذه الكفارة قدره يحكم به اثنان عدلان فاهمان يحكم به دواء عدل منكم يقدران الكفارة هذه فمثلا الغزاة تساوي كم طردن الغزاة تساوي خروفين فيقول عليك ان تشتري خروفين وتهديهما الى الحرم يذبحه هناك فيذبح هناك في الحرم فرض ان الصيد اكبر من غزاة حمار وحشي حلال اكله غير الحمار الاهلي قد يقول لك الحكمان الصيد الذي انت اصطدت عليه جمل او ناقة بدنة عليك ان ترسل بدنك الى الحرم تنحر هناك وتوزع على فقراء الحرم فرضا لان دي قتلتها انت عصفور الحكمان يقول ان العصفور مثلا يساوي كم لن نزد له مكافئا فالله يقول هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كل شخص اطعم مسكين اذا قتلت حمامة اطعم مسكينا او مسكينين قال حسب قدر الجرم على حسب الكفارة التي يحكم بها زوى العدل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما هنفترض انت فرض عليك انك عليك اطعام عشرين مسكين لكن انت مفلس يقول عدل ذلك صياما صم عن كل مسكين يوما قياسا على الشيخ الكبير في الحج يقول لك صم اذا عشرين يوما مقابل العشرين مسكين بخلاف كفارة اليمين فهذا جو الاية. جو الحديث الذي نحن فيه الحديث الذي نحن فيه ان رجلا اتى بناقته فوطأ بها نعامة اعطي بها نعامة تكسر بيض النعام هل كان البيض مستقلا اذا كان البيض مستقلا البيض ليس صيدا لكن لعل بيض النعام كان ما زال في داخل ان عامك الجنين كان جاي بيضي في داخل النام كانه اسقط حملا لكن هو بيض للنعام. فذهب الى علي هذا الذي وطأ بيض النعام ذهب الى علي قال عليك لكل بيضة نعامة قدر جنين ناقة او قدر ناقة كان قدر الجنين ناقة. فذهب الرجل الى رسول الله فاخبره بقضاء علي قال قد سمعت ما قال علي ولكن ارشده الى الافضل آآ ارشده الى حكم اخر وهو ان كل بيضة عليها صيام يوم او مادة اخرى في في المتن اه ان الرجل لما وقضى عليه كان ماذا عندك بكل بيضة جنينا كل بيضة كان القضاء علي بكل بيضة جنين ناقة هذا يدل على ان البيض كان ما زال داخل النعام او ناقة يعني اذا كان عندك آآ مسلا فحل زمن الفحل يعشر اه لكل بيضة لكل بيض اما ضراب فحل او جنين نار فقال الرسول لهذا الرجل قد سمعت ما قال علي ولكن ارشدك للرخصة وعليك بالرخصة خذ الاسهل وهو بكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين. هذا الجو العام للحديث ولذا اقول ان وجود الحديث في ايامنا هذه

صعب من يتواجد يعني اولا النعام غير موجود سم ان هذا الحديث ايضا الظاهر عليه الضعف لما سيأتي يقول لتموتها الحشرات العقرب موته. عندنا مطر الوراق عن معاوية بن قره
مرة متصلا انا عبدالرحمن بن ابي ليلي عن علي متصل ومر مرسل ومرسل ومتصلا الجماعة رواه على الارسال يعني ابراهيم والمغيرة والاكثرون عن سعيد ابراهيم والمغيرة والاكثرون عن سعيد كلهم عن مطرة ما هو ابن قره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلنا لرسول الله سعيد بن ابي عروبة اخترف عنه الجماعة رواه عنه مرسل وواحد محمد ابن المنهال عن يزيد ابن زريع عن سعيد ابن ابي عروبة ان مطر متصلا. عن معاوية بن قره متصلا
فواحد هو يزيد ابن زريح وعن محمد بن المنهال عن سعيد على الاتصال لكن اولا مطر اثنان على الاتصال على الارسال والاصح عن سعيد من طريق اربعة على الارسال فالصواب ان الحديث مرسل
الصواب ان الحديث مرسل وان شئت قلت معضل وان شئت قلت معضلة ان اثنين سقط من الاسناد وايضا اضافة الى ذلك فان مطر الوراق متكلم فيه مطر الوراق متكلم فيه
بما يوهنه فالضعف تأتى من ناحيتين ناحية الارسال وناحية الكلام في مطر الوراق هذا عن هذا الحديث قد يقول قائل ان مطرا توبع من قتادة ان مطرا توبع من قتادة
لكن الدارقطني وهم هذه الرواية التي فيها ذكر قتادة ويقول الحديث حديث مطر ونحن سبق التنويه على ان من صور العلل التي تخفى وهي علل دقيقة جدا لا يتفطن اليها الا
كبار العلماء علماء العلل قد يكون مثلا حديث منطلق عليه ابن ابي زيد عن شخص ما عن عمرو مسلا كل الطرق جاءت عن علي ابن زيد عن عمرو ويأتي واحد يقول
عن علي بن محمد مسلا انا امر في زن زن انها متابعة من علي بن محمد لمن لا لي بن زيد ويكون هذا وهم اما انه وهم من الراوي الذي هنا وهم من الراوي الذي هنا
بسبق اللسان او ان هذا افحم في سند من راوي قبل فلا تعتمد هذه في الغالب ويقول العلماء الحديث معروف بعلي ابن زيد ليس بعلي ابن محمد فهنا قالوا ان الحديث معروف بمطر الوراق
معروف بمطر الوراق فالحديث معروف بمطر الوراق مطر في طبقتة قتادة وكثيرا ما يعطف مطر على قتادة وقتادة على مطر كثيرا ما يعطف هذا على على اية حال فالان
الخبر ضعيف لضعف مطر الوراق من ناحية وان كان صدوق يخطى ثم العلة الاقوى هي الارسال ويفهموا قتادة في السند وهم وقد قال الدارقطني ليس لقتادة ذكر في الاسناد يعني ان الحديث حديث مطر الوراق والله اعلم
اذا كان لي احد سؤال فليطرحه بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته